بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https:// DOI 10.52981/oiuj.v19i2.3084
2024: 20(1):39 -67
ISSN: 5361-1858

شروط الواقفين وأحكامها: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة

Conditions and Rulings of Waqf Donors: A Comparative Study of Jurisprudence and Waqf Law in Emirate of Sharjah, UAE

د. ياسر حسن شهاب الحوسني [1]

[1]استاذ مساعد، الجامعة القاسمية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

البريد الالكتروني : (yalhosani@alqasimia.ac.ae)

الاستشهاد بهذا المقال:

د. ياسر حسن شهاب الحوسني ، شروط الواقفين وأحكامها: دراسة فقهية مقارنة مع قانون الوقف في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية.

ISSN: 5361-1858
https:// DOI 10.52981/oiuj.v19i2.3084

مستخلص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة مسألة شروط الواقفين وأحكامها في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الوقف لإمارة الشارقة، وقد تناول الفقهاء شروط الواقفين وأحكامها بالدراسة، فجاء هذا البحث للتعرف على موقف قانون الوقف في إمارة الشارقة من شروط الواقفين، وكيف تعامل معها؟ وما الشروط التي منعها القانون والشروط التي أباحها؟ وما الحالات التي أباح فيها القانون مخالفة شرط الواقف؟

يهدف الباحث من هذا البحث بيان أحكام شروط الواقفين مقارنة بقانون الوقف لإمارة الشارقة.

وقد تناول البحث التعريف بشروط الواقفين، وحكم الاشتراط في الوقف، ومذاهب الفقهاء فيما يصح وما لا يصح من شروط الواقفين، وحكم تغيير شروط الواقفين، ودراسة هذه المسائل مقارنة بقانون الوقف لإمارة الشارقة.

سلك الباحث في تناول مسائل هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي المقارن.

توصل الباحث إلى عدد من النتائج؛ كان من أهمها: أبطل قانون الوقف لإمارة الشارقة كل شرط مخالف للشرع أو كان فيه تعطيل لمصلحة الوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم، ويراعي قانون الوقف لإمارة الشارقة مصلحة الواقف والموقوف عليهم وتحقيق المقاصد الشرعية للوقف في حال تعارض أو اختلاف شروط الواقفين.

الكلمات المفتاحية: الوقف، شروط الواقفين، إمارة الشارقة، قانون الوقف.

Abstract:

This study examines issues related to the conditions and rulings of Waqf donors in Islamic jurisprudence in comparison with Waqf Law of the Emirate of Sharjah. Jurists have examined the conditions and rulings of Waqf donors in their works. So, the present study has come to define the position of Waqf Law in the Emirate of Sharjah on the conditions of Waqf donors, and how has it dealt with these conditions? What are the conditions that the law prohibits and the conditions that it permits? What are cases which the law permits yet they violate the conditions of Waqf donor؟ The researcher aims in this study to explain the rulings related to the conditions of the Waqf donors in comparison with the Waqf Law of the Emirate of Sharjah.The study has examined the definition of the conditions of Waqf donors, rulings for stipulating conditions in Waqf, schools of jurists regarding the validity and invalidity of the conditions of Waqf donors, the rulings on changing the conditions of Waqf donors, and investigating these issues in comparison with the Waqf Law of the Emirate of Sharjah. The researcher has adopted the inductive method and the comparative analytical approach to examine the issues in this study. The researcher has arrived at several findings, the salient ones are the following. The Waqf Law of the Emirate of Sharjah nullifies any condition that is contrary to Sharia law or hampers fulfilling the interest of Waqf or overlooks the interest of the beneficiaries. The Waqf Law of the Emirate of Sharjah considers the interest of Waqf donors and the beneficiaries, and the achievement of Sharia objectives related to waqf in the event of a conflict or variation in the conditions of Waqf donors.

Keywords: Waqf, Conditions of Waqf donors, Emirate of Sharjah, Waqf Law.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد: فإن الوقف من أعظم أبواب الخير التي حث عليها الإسلام ورغب فيها؛ لما يحققه من مصالح عظيمة في حق الواقف والموقوف عليه، بل في حق المجتمع كله.

وقد تناول فقهاء الإسلام أحكام الوقف في شتى مصنفاتهم وكتبهم، ومن مسائل الوقف التي اختلف فيها الفقهاء: شروط الواقفين، ومدى سعة الالتزام بها، وهل يجوز مخالفة هذه الشروط أم لا؟ وغير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا الموضوع.

ومن يقف على كلام بعض الفقهاء في هذا الموضوع يلحظ تشدداً في الالتزام بشروط الواقفين، يدل على ذلك الضابط الفقهي الذي نص عليه بعض الفقهاء بقوله "شرط الواقف كنص الشارع"[١]، بينما يعتبر بعض الباحثين المعاصرين أن الالتزام بشرط الواقف يعد عائقاً أمام تطور الأوقاف وتحقيق مقاصدها.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وأثره البالغ في تحقيق مقاصد الوقف والواقف؛ جاء هذا البحث ليجمع أحكام شروط الواقفين مقارنة بقانون الوقف في إمارة الشارقة بدولة الإمارات.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول: التعرف على موقف قانون الوقف في إمارة الشارقة من شروط الواقفين، وكيف تعامل معها؟ وما الشروط التي منعها القانون والشروط التي أباحها؟ وما الحالات التي أباح فيها القانون مخالفة شرط الواقف؟

من خلال هذا البحث أسعى جاهدًا للإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما المراد بشروط الواقفين في قانون الوقف لإمارة الشارقة؟
- هل يجوز للواقف أن يشترط شروطاً في وقفه في قانون الوقف لإمارة الشارقة؟
- ما هي الشروط التي يصح أن يشترطها الواقف والتي لا تصح في قانون الوقف لإمارة الشارقة؟
- هل يجوز تغيير شرط الواقف؟ وما ضوابط ذلك في قانون الوقف لإمارة الشارقة؟
- ما المراد بقول الفقهاء: "شرط الواقف كنص الشارع"؟

١) الشرح الصغير، الدردير، ج٤، ص١٢٠، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٦٣.

أهداف البحث:

يُتوقع من هذه الدراسة أن تحقق الأهداف الآتية:

١) بيان أحكام شروط الواقفين، وجمع هذه الأحكام ولم شتاتها، في بحث مستقل ييسر على الباحث والقارئ الرجوع إليه عند الحاجة.

٢) بيان موقف قانون الأوقاف لإمارة الشارقة من شروط الواقفين وكيف نظمها.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة خاصة بشروط الواقفين مقارنة مع قانون الوقف لإمارة الشارقة، لكن وجدت بعض الدراسات التي تناولت جانباً من هذا الموضوع، وهي كالآتي:

أولاً: دراسات خاصة بشروط الواقفين عند الفقهاء؛ ومنها:

- دراسة: علي الحكمي، شروط الواقفين وأحكامها، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف السعودية – الرياض ٢٠٠٣م.
- دراسة: لؤي الصميعات، شروط الواقفين أحكامها وأثرها على الوقف: دراسة فقهية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن ٢٠٠٥م.

ثانياً: دراسات خاصة بشروط الواقفين مقارنة بالقانون، ومنها:

- دراسة: سعيد السلماني، شروط الواقفين في القانون العماني، بحث منشور في مجلة أوقاف، عمان ٢٠١٩م.

وهذه الدراسات نافعة ومفيدة في موضوعها، لكنها لم تتناول دراسة الموضوع مقارنة بقانون الوقف لإمارة الشارقة.

يرى الباحث أن هذه الدراسة تأتي – إن شاء الله – استكمالاً لجهود السابقين من الباحثين وتعمل على إضافة: بيان موقف قانون الأوقاف لإمارة الشارقة من شروط الواقفين وكيف نظمها وتعامل معها.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن يسلك معها لتحقيق الأهداف المرجوة منها والإجابة على تساؤلاتها المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال جمع المسائل والأقوال وأدلتها، وتتبع مواد القانون، والخروج بحكم كلي أو أغلبي يمكن أن ينطبق على جميع جزئياتها.

- المنهج التحليلي المقارن: من خلال تحليل الآراء، وتصنيفها، وترتيبها، وصولاً للنقد، وبيان ما يراه الباحث صواباً، مع التأصيل الشرعي للمسائل.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها أسباب اختيار البحث، وأهميته، ومشكلة الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، والخطة.

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

المطلب الثاني: التعريف بشروط الواقفين.

المطلب الثالث: التعريف بقانون الوقف في إمارة الشارقة.

المبحث الثاني: حكم الاشتراط في الوقف ومذاهب الفقهاء فيه وموقف القانون.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاشتراط في الوقف ودليله.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء فيما يصح وما لا يصح من شروط الواقفين وموقف القانون.

المبحث الثالث: حكم تغيير شروط الواقفين وموقف القانون منه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تغيير شروط الواقفين وموقف القانون منه.

المطلب الثاني: المراد بقول الفقهاء: شرط الواقف كنص الشارع.

الخاتمة: ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: المراد بشروط الواقفين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف.

أولاً: الوقف لغة: الحبس والتسبيل والمنع، يقال: وقفت الدابة وقفاً: حبستها في سبيل الله، قال الله تعالى: (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) [الصافات: ٢٤]، أي: احبسوهم[١]، الوَقْفُ مصدر وقف، يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وحبسه، وسبله، كله بمعنى واحد[٢].

ثانياً: الوقف اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف بناء على اختلافهم في شروطه وبعض أحكامه، ومن أوضح هذه التعريفات للوقف ما عرفه ابن قدامة بقوله: "وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[٣]، وهذا التعريف أقرب إلى لفظ حديث ابن عمر ﷺ لما قال النبي ﷺ لعمر ﷺ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)[٤]، وهو يؤدي المعنى الحقيقي للوقف بأقصر عبارة.

المطلب الثاني: المراد بشروط الواقفين.

مصطلح "شروط الواقفين" يتركب من كلمتين:

الكلمة الأولى: "شروط": جمع شرط، والشرط لغة: إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة، وفي المثل: "الشرط أملك، عليك أم لك"، والشرط بفتح الشين المشددة وفتح الراء: العلامة ويجمع على أشراط، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها[٥].

الشرط اصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم بذاته[٦].

الكلمة الثانية: "الواقفين": جمع واقف، من الوقف وقد تقدم تعريف الوقف.

المراد بـ "شروط الواقفين" باعتباره اصطلاحاً مركباً من الكلمتين:

المتتبع لصنيع الفقهاء المتقدمين يلحظ أنهم لم يذكروا تعريفاً محدداً لشروط الواقفين بل كانوا

---

١) لسان العرب، ابن منظور، ج٩، ص٣٥٩، الصحاح، الجوهري، ج٤، ص١٤٤٠.

٢) المطلع، البعلي، ص٣٤٤.

٣) المقنع، ابن قدامة، ص٢٣٨، المغني، ابن قدامة، ج٦، ص٥.

٤) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم كتاب الوصية، باب: الوقف، رقم (١٦٣٣).

٥) القاموس المحيط، الفيروزآبادى، ج١، ص٦٧٣، الصحاح، الجوهري، ج٣، ص١١٣٦.

٦) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٢٦٢.

يكتفون بذكر بعض الأمثلة لها مع بيان أحكامها[١]، ومن خلال أمثلة الفقهاء لشروط الواقفين وبيان أحكامها عرف بعض المعاصرين شروط الواقفين بقولهم: "ما يشترطه الواقف في وقفه، مما فيه مصلحة"[٢]، وهذا تعريف مختصر، وعرفها بعضهم بقوله: "هي ما تفيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه"[٣]، وهذا التعريف أشمل وأوضح من سابقه.

عرف قانون الوقف في إمارة الشارقة شروط الواقفين في المادة (١): "شرط الواقف: ما يضعه الواقف ليحدد طبيعة الوقف والتصرف فيه، من حيث جهات الصرف وكيفيته، وبقاؤه واستمراره، والولاية عليه وإدارة شؤونه وكل ما يتعلق بذلك"[٤].

يلاحظ من التعريفات لشروط الواقفين ما يلي:

١) أن المراد بالشروط في هذه المسألة الشروط التي ينشؤها الواقف، وليست الشروط الشرعية المتلقاة من الشارع فهذه يجب الالتزام بها ولا يجوز مخالفتها؛ مثل كون الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، أما شروط الواقفين فمنها ما هو صحيح يجب اعتباره، ومنها ما هو باطل[٥].

٢) أن مفهوم الشرط في "شروط الواقفين" أشمل وأعم من مفهوم الشرط اللغوي أو الأصولي، وأن المراد بالشرط كل قيد أو تخصيص يضيفه الواقف على صيغة الوقف سواء كانت الصيغة بأسلوب الشرط اللغوي أو كانت بغيره، فقد تكون الصيغة اللفظية المفيدة للاشتراط صريحة بلفظ أشترط كذا، أو مع اشتراط كذا ونحوها، وقد تكون بأداة من أدوات الشرط اللغوية، مثل: وقفت داري على أولادي، ومن لم يحافظ على الصلاة فلا شيء له في الوقف، ومثلها سائر المخصصات والمقيدات اللفظية المتصلة، كالاستثناء مثل: وقفت على أولادي إلا زيداً. والصفة، كالمتعلمين أو الفقراء ونحوهما. وعطف البيان نحو: وقفت على ولدي أبي محمد عبدالله، وفي أولاده من كنيته أبو محمد غيره. فيختص به عندئذ عبدالله دون غيره، ونحو ذلك من الصيغ اللفظية الدالة على إدخال شيء أو إخراجه، أو ترتيبٍ أو تقديم أو تأخير، أو جمعٍ، أو مساواةٍ أو

---

١) حاشية ابن عابدين، ج، ص٣٣٦، التاج والإكليل، المواق، ج٧، ص٦٤٩، نهاية المطلب، الجويني، ج٨، ص٣٦٧، المغني، ابن قدامة، ج٦، ص٨، تيسير الوقوف، المناوي، ص٩٥.

٢) الجامع لأحكام الوقف، المشيقح، ج٢، ص٦٩.

٣) شروط الواقفين وأحكامها، الحكمي، ص١٥٥.

٤) قانون الوقف والمذكرة الإيضاحية في إمارة الشارقة، ص١٨.

٥) المعاملات المالية، الدبيان، ج١٦، ص٤٨١-٤٨٢.

تفضيل، أو إعطاءٍ أو حرمان أو تقييدٍ في النظر بشخص معين أو صفةٍ معينةٍ أو زمانٍ أو مكانٍ معينين[١].

المطلب الثالث: التعريف بقانون الوقف في إمارة الشارقة.

أصدر صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى للاتحاد، حاكم إمارة الشارقة، القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، وقد تضمن (٥٨) مادة، ثم بعد مرور سبع سنوات من العمل والمراجعة للقانون صدر في عام ٢٠١٨م قانون رقم (٨) في شأن الوقف في إمارة الشارقة؛ وقد حصل فيه تعديل وإضافة بعض المواد، حيث بلغت مواد القانون الجديد (٦١) مادة، وفي عام ٢٠١٩م صدرت المذكرة الإيضاحية لقانون الوقف في إمارة الشارقة[٢].

بينت مواد القانون تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه العامة وشروطه، إلى غير ذلك مما له صلة بشأن الوقف، وسيتم في البحث تناول المواد التي لها صلة بشروط الواقفين.

---

١) تيسير الوقوف، المناوي، ص٩٥ – ٩٦، دقائق أولي النهى، البهوتى، ج٢، ص٤١٠، شروط الواقفين، الحكمي، ص١٥٦

٢) قانون الوقف في إمارة الشارقة ص٧–١٠.

المبحث الثاني: حكم الاشتراط في الوقف ومذاهب الفقهاء فيه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاشتراط في الوقف ودليله.

اتفق جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة[١] على أن الأصل في شروط الواقف الحل والصحة وأن العمل بها واجب فلا يجوز تغييرها أو مخالفتها، ما لم تكن هذه الشروط مخالفة للشرع، أو لمقتضى العقد، وما لم تقتض الضرورة أو المصلحة مخالفتها – كما سيأتي تفصيل ذلك –.

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يُعتبر من شرط الواقف إلا ما يشهد له نص أو إجماع، وإلا فهو شرط باطل، وفي هذا يقول ابن حزم : "كل شرط اشترطه إنسانٌ على نفسه، أو لها على غيره، فهو باطل، لا يلزم من التزمه أصلا إلا أن يكون النص أو الإجماع قد ورد أحدهما بجواز التزام ذلك الشرط بعينه أو بإلزامه"[٢]، وبنى على هذا بطلان مثل هذه الشروط في عقود مختلفة؛ ومنها الشروط المتعلقة بالوقف حيث قال: "كل شرط شرطه المحبّس في الحبس، من أَجَلٍ محدودٍ، أو من بيعِه إن احتيج، كلُّ ذلك باطل، لِما ذكرنا"[٣]، واستدل ابن حزم على مذهبه بظاهر حديث: (ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل)[٤]، وأجاب جمهور الفقهاء عن هذا الاستدلال: بأن المراد بكلمة "ليس في كتاب الله" أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا، وقال ابن بطال :" قوله: (كل شرط ليس في كتاب الله) معناه: في حكم الله وقضائه –من كتابه وسنةِ رسوله ﷺ وإجماعِ الأمة– فهو باطل"[٥].

والراجح هو قول جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم، ومما استدلوا به:

١) حديث: (المسلمون على شروطهم)[٦]، والواقف قد أوقف ماله على هذا الشرط، ولم يأذن في صرفه إلا به، فوجب الالتزام به لأن الأصل في الأموال العصمة[٧].

---

١) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٦٦، التاج والإكليل، المواق، ج٧، ص٦٤٩، مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص٤٦٩، منار السبيل، ابن ضويان، ج٢، ص١١.

٢) الإحكام، ابن حزم، ج٥، ص٣١.

٣) المصدر السابق، ج٥، ص٤٧.

٤) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، رقم (٢١٥٥) ؛ ومسلم، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٥) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج٧، ص٧٩.

٦) رواه الترمذي، كتاب: أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما ذكر عن رسول اله في الصلح بين الناس، رقم (١٣٥٢)، وابن ماجه، كتب الأحكام، باب: الصلح (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٧) الجامع لأحكام الوقف، المشيقح، ج٢، ص٧٢.

٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ)[١]، وقد استدل البخاري بهذا الحديث حيث عقد عليه باباً بعنوان "باب الشروط في الوقف"[٢]، وقال النووي عن الحديث: "وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف"[٣]. وقال البهوتي عن هذا الحديث نفسه وما اشترطه عمر رضي الله عنه فيه: "ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة"[٤].

٣) أن الاشتراط في الوقف كان عليه عمل الصحابة ومن جاء بعدهم، واشتهر ذلك عنهم ولم ينكره أحد، فقد روى الإمام البخاري في (باب إذا وقف أرضاً أو بئرًا واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) آثاراً عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – تدل على انتفاعهم بما أوقفوه من العقار تبعا لاشتراطهم في الوقف، فدل ذلك على أصل جواز الشروط في الوقف، وأنه يُتبع في ذلك ما اشترطه الواقف فيما يوافق الشرع، فمن ذلك: (أن الزبير بن العوام ﷺ تصدّق بدُوره على ولده، لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث، وأن للمردودة من بناته –أي المطلّقة– أن تسكن غيرَ مُضِرّةٍ ولا مُضَراً بها، فإنْ استغنت بزوجٍ فلا حق لها فيه)[٥]، (وجعل عبد الله بن عمر نصيبه من دار أبيه عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله)[٦].

– أخذ قانون الوقف في إمارة الشارقة في هذه المسألة بمذهب جمهور الفقهاء، المادة (١٤) فقرة (١): "يجب العمل بشرط الواقف"[٧].

---

١) رواه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧) ، ومسلم، كتاب الوصية، باب: الوقف، رقم (١٦٣٢).

٢) كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف (١٩٨/٣).

٣) شرح صحيح مسلم، النووي، ج١١، ص٨٦.

٤) الروض المربع، البهوتى، ص٤٥٦.

٥) رواه البخاري معلقاً، كتاب الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف، ج٤، ص١٣، ووصله الدارمي في سننه، كتاب الوصايا، باب: في الوقف، رقم (٣٣٤٣).

٦) رواه البخاري معلقاً، كتاب الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف ج٤، ص١٣، ووصله ابن سعد في الطبقات، ج٤، ص١٢٢.

٧) قانون الوقف والمذكرة الإيضاحية في إمارة الشارقة (٢٤).

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء فيما يصح وما لا يصح من شروط الواقفين وموقف القانون.

أولاً: مذهب الحنفية:

يقسم الحنفية شروط الواقفين من حيث صحتها وأثرها على الوقف إلى ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: شروط باطلة في نفسها، مبطلة للوقف مانعة من انعقاده؛ وهي الشروط التي تنافي اللزوم والتأبيد، كأن يشترط الواقف عند إنشاء صيغة الوقف أن يكون له حق بيعه أو هبته، أو أن يعود إلى ورثته بعد موته أو يصير ملكاً لهم عند احتياجهم[٢]، وغير ذلك من الشروط التي تنافي التأبيد لأن الصيغة إذا اقترنت بهذه الشروط تصير غير منشأة للوقف إذ بطل مدلوله وسقط مفهومه، ولم يثبت التزام على مذهبهم.

القسم الثاني: شروط باطلة في نفسها، غير مبطلة للوقف، فإذا اقترنت به صح الوقف وبطلت هي من غير أن تؤثر فيه، وهذه هي الشروط التي يكون منهياً عنها أو تكون مخالفة للشريعة أو ليست في مصلحة المستحقين، فكل ما كان كذلك من الشروط فهو فاسد لكونه ممنوعاً شرعاً، لا لكونه مناقضاً ومخالفاً لمقتضى الوقف، ولهذا حكم بفسادها هي وعدم تأثيرها على صحة الوقف؛ لأن الوقف تبرع، والتبرعات لا تبطلها الشروط الفاسدة، مثل إذا جعل الواقف النظر لشخص أو أشخاص، واشترط أن لا يعزلوا ولو خانوا، فإن اشتراط عدم عزلهم مع ثبوت خيانتهم، مخالف للشريعة، لما فيه من إقرار الخائن على خيانته، وهو أيضاً منافٍ لمصلحة الوقف والمستحقين[٣].

القسم الثالث: شروط صحيحة، وهي الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف وليس فيها مخالفة لنصوص الشرع وقواعده المقررة، ولا تؤدي إلى ضرر بالوقف أو بالمستحقين؛ كاشتراط الغلة لجهة معينة، واشتراط أداء دين ورثته من الغلات إذا لزمتهم ديون، واشتراط أن يكون لمتولي الوقف الزيادة والنقصان في المرتبات، واشتراط أن يكون الاستحقاق في الغلات على مقدار الحاجة، واشتراط الصرف لأقاربه الفقراء على جهة الأولوية في الأوقاف الخيرية.

فهذه الشروط وأمثالها يجب الأخذ بها، والعمل على تنفيذها، وعدم مخالفتها، لأنها تحدد المصرف، وتُعيِّن المستحقين، وتنظم التوزيع من غير أن يكون هناك ضرر على أحد، ولا ضرر بالوقف، وليس فيها معصية ولا مخالفة للمبادئ الشرعية المقررة[٤].

---

١) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٨٧، محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص١٣٦.

٢) المحيط البرهاني، برهان الدين، ج٦، ص١٢٣.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٨٩، البحر الرائق، ابن نجيم، ج٥، ص٢٦٥.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٨٧، البحر الرائق، ابن نجيم، ج٥، ص٢٦٦، المبسوط، السرخسي، ج١٢، ص٤٦، محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص١٣٧.

هذا التقسيم عند الحنفية بمثابة القواعد العامة لأحكام شروط الواقفين في هذا المذهب لكنهم عند التطبيق في المسائل والفروع وبخاصة عند المتأخرين منهم نجدهم قد يوجبون تنفيذ ما لا يتفق مع مقاصد الشرع العامة، أو مع مصلحة المستحقين، في نظر بعض الباحثين[١]، ومن ذلك:

أن يشترط الواقف لاستحقاق زوجته في سكنى الوقف أو في الغلة أن لا تتزوج من بعده[٢].

ومخالفة هذا الشرط للشرع من حيث أنه يؤدي إلى الوقوع في المنهي عنه شرعاً، وفي أنه يعارض ما تقرر في الشرع من الحث على الزواج والترغيب فيه لتحقيق مقاصد شرعية متعددة، ومع هذه المخالفة، فقد قال بعض فقهاء المذهب بوجوب الأخذ به، وعدم مخالفته.

يلحق بهذه الشروط عند الحنفية ما يشترطه الواقفون عند إنشاء الوقف يحفظون من خلالها حق التغيير في مصارف الوقف أو المستحقين أو النظارة، وقد عرفت هذه الشروط عند الحنفية بالشروط العشرة. وهي: الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج، والإعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والإبدال والاستبدال[٣].

ومنهم من يلحق بها التفضيل والتخصيص، ومنهم من جعلهما مكان الإبدال والاستبدال، باعتبار أنهما لا يتعلقان بتغيير مصارف الوقف، بل بتغيير عينه، ومنهم من جعل التخصيص والتفضيل مكان التغيير والتبديل[٤].

وبيان هذه الشروط كالتالي[٥]:

- الزيادة والنقصان: الزيادة أن يزيد الواقف في نصيب مستحق معين أو جهة معينة من المستحقين في الوقف، والنقصان بخلافه.
- الإدخال والإخراج: الإدخال أن يجعل من ليس مستحقاً في الوقف من أهل الاستحقاق، والإخراج أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه.
- الإعطاء والحرمان: الإعطاء: هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء من الغلة مدة معينة أو دائماً، والحرمان: أن يمنع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً.
- التغيير والتبديل: التغيير: هو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها الواقف، والتبديل: هو حق الواقف في تبديل طريق الانتفاع بالموقوف، مثل أن يكون داراً للسكنى فيجعلها للإيجار.

---

١) محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص١٣٨.

٢) البحر الرائق، ابن نجيم، ج٥، ص٢٦٦.

٣) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٨٤-٣٨٦.

(٤) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص142.

٥) محاضرات في الوقف، أبو زهرة ص١٤٣-١٤٦.

- الإبدال والاستبدال: الإبدال: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها.

ثانياً: مذهب المالكية:

المالكية يرون صحة ولزوم كل شرط جائز شرعاً في الوقف، ويعنون بالشرط الجائز ما لا يكون ممنوعاً شرعاً – وإن كان مكروهاً – وما لا ينافي مقتضى الوقف، أو يكون فيه ضرر على الواقف أو المستحقين(١).

وتتضح هذه القاعدة في حكم شروط الواقفين عندهم بما ضربوه من الأمثلة للشروط الممنوعة، فمنها:

١ – أن يشترط بأن له حق بيعه أو هبته في أي وقت يشاء، فهذا شرط باطل، ومبطل للوقف، لأنه شرط منافٍ لمقتضى الوقف من اللزوم والدوام(٢).

٢ – أن يشترط أن يكون إصلاح الوقف على مستحقه من غير غلته، فهذا الشرط ممنوع غير معتبر، لأنه يحول الوقف إلى كراء مجهول وكراء المجهول ممنوع شرعاً، فالشرط باطل، والوقف صحيح.

٣ – أن يشترط الواقف تقديم الصرف على منافع أهله من غلة الموقوف، ويؤخر إصلاح ما تهدم منه إن كان عقاراً، أو الإنفاق عليه إن كان حيواناً، فهذا الشرط باطل لما فيه من الإضرار بالوقف(٣).

٤ – أن يشترط الواقف حرمان البنات من الاستحقاق في الوقف مطلقاً أو بعد الزواج.

فهذا الشرط باطل على الراجح في المذهب، ويبطل به الوقف لما فيه من ارتكاب المنهي عنه شرعاً وهو حرمان البنات(٤).

ثالثاً: مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أن الوقف عطية يرجع فيها إلى شروط الواقفين(٥)، وهذه الشروط معتبرة بشرطين:

١) ألا يخالف الشرع.

٢) ألا يكون فيها ما ينافي مقتضى الوقف(٦).

قال المناوي الشافعي: "تجب رعاية شرط الواقف الذي لا يخالف الشرع، ولا ينافي الوقف"(٧).

---

(١) الشرح الكبير، الدردير، ج٤، ص٨٨.

(٢) شرح مختصر خليل، الخرشي، ج٧، ص٩٢.

(٣) شرح مختصر خليل، الخرشي، ج٧، ص٩٣، حاشية الدسوقي، ج٤، ص٩٠.

(٤) الشرح الكبير، الدردير، ج٤ ص٧٩.

٥) الحاوي، الماوردي، ج٧، ص٥٢٧.

٦) روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٣٤.

٧) تيسير الوقوف، المناوي، ج١، ص٩٥.

فالأصل عند الشافعية في حكم شروط الواقفين أنها تكون مرعية إذا كانت تحقق مصلحة للوقف، أو للمستحقين ما لم يكن فيها منافاة لمقتضى الوقف، إلا أن تقدير المصلحة قد تختلف فيه اجتهادات الفقهاء، فقد يرى بعضهم أمراً فيه مصلحة، بينما يرى غيره أنه لا مصلحة فيه؛ مثال ذلك ما ذكره النووي " لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف، فأوجه، أصحها: يتبع شرطه كسائر الشروط، والثاني: لا؛ لتضمنه الحجر على مستحقي المنفعة، والثالث: إن منع الزيادة على سنة اتبع، لأنه من مصالحه، وإن منع مطلقا، فلا، فإن أفسدنا الشرط، فالقياس فساد الوقف به، وقال الشيخ أبو عاصم: إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة، لم يخالف، وقيل: إن كان الصلاح في الزيادة زيد، وهذا تصحيح للوقف مع فساد الشرط "[١].

وقال الشافعية بعدم اعتبار ما خالف الشرع من الشروط؛ كشرط العزوبة في سكان المدرسة فإنه شرط غير صحيح كما أفتى به بعض الشافعية، قال المناوي: " وكشرط العزوبة في مكان المدرسة مثلاً فلا يصح، على ما أفتى به البلقيني ومن تبعه محتجين بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع؛ أي: من الحث على التزوج وذم العزوبة"[٢].

رابعاً: الحنابلة:

يرى الحنابلة أن كل شرط غير منافٍ لمقتضى الوقف، ولا هو منهي عنه شرعاً؛ فهو شرط جائز معتبر، قال في الشرح الكبير: " ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليهم في التقديم والتأخير والجمع والترتيب والتسوية والتفضيل وإخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة وفي الناظر فيه والإيقاف عليه وسائر أحواله لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه فكذلك تفضيله وترتيبه...فكل هذا صحيح وهو على ما شرط "[٣].

ويرون أن كل شرط منافٍ لمقتضى الوقف، أو كل شرط محرم أو يفضي إلى أمر محرم، أو إلى إخلال بالمقصود الشرعي فهو داخلٌ تحت ما ورد الشرع بمنعه فيبطل ولا اعتبار له، قال ابن قدامة: "وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط، ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه ينافي مقتضى الوقف"[٤].

مذهب الحنابلة أن الشروط المباحة واجبة الاعتبار، فلا يلزم لصحة الشروط كونها مستحبة[٥]،

---

١) روضة الطالبين، النووي، ج٥، ص٣٢٩-٣٣٠.

٢) تيسير الوقوف، المناوي، ج١، ص٩٦.

٣) الشرح الكبير، ابن قدامة، ج٦، ص٢١٢.

٤) المغني، ابن قدامة، ج٦، ص٩.

٥) الإنصاف، المرداوي، ج٧، ص٥٤.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن وجوب الالتزام بشرط الواقف لا يكون إلا بشرط مستحب شرعاً، انطلاقاً منهما من اعتبار القربة في أصل الوقف[١].

تلك هي مذاهب الفقهاء في شروط الواقفين، وسأوضح بعض المسائل فيها:

١) أن الفقهاء اتفقوا على أن كل شرط يصادم نصاً شرعياً، أو ينافي مقتضى الوقف فإنه شرط باطل، وقد نقل الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

٢) اتفق الفقهاء على أن كل شرط يصادم نصاً شرعياً، أو ينافي مقتضى الوقف فإنه شرط باطل لكنهم اختلفوا في بطلان الوقف به، فذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان الوقف به، وذهب بعض الفقهاء إلى بطلان الشرط وصحة الوقف[٣]؛ لأن مثل هذه الشروط تنافي أصل العقد ومقصوده الشرعي فتعود عليه بالبطلان، ولكن هذا لا يعني أن يسد باب الخير على من ابتغاه، فإذا كانت المسألة محل اجتهاد بين الفقهاء ولا يوجد فيها نص صريح يرفع النزاع فيكون للاجتهاد والرأي فيها مجالاً واسعاً، وبناء على ذلك فالقول ببطلان الشرط وصحة الوقف أقرب إلى الصواب؛ مراعاة لمصلحة الوقف، وإبقاء للخيرات، وترغيباً للناس على فعل الصالحات، وفي الغالب يكون الباعث لمثل هذه الشروط المخالفة للشرع هو الجهل بالدين وبمقاصده، والجهل له اعتباره وتأثيره في الفتوى، ويمكن أن يخرج هذا الرأي على الضابط الفقهي الذي نقله ابن عابدين فقال: " وقد صرح صاحب الحاوي القدسي بأنه يفتي بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقضت الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظراً للوقف وصيانة لحق الله تعالى وإبقاء للخيرات"[٤].

- أخذ قانون الوقف في إمارة الشارقة في هذه المسألة بالقول الثاني القاضي ببطلان الشرط وصحة الوقف، المادة (١٤) فقرة (٢): " إذا اقترن الوقف بشرط مخالف للشرع أو كان فيه تعطيل لمصلحة الوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم، صح الوقف وبطل الشرط "[٥].

٣) أن الفقهاء متفقون على قاعدة عامة في أحكام شروط الواقفين هي أن ما لم يناف مقتضى الوقف منها، ولم يكن منهياً عنه، أو مخالفاً لقاعدة من قواعد الشرع، وفيه مصلحة للوقف أو للمستحقين فإنه يكون جائزاً وصحيحاً يلزم الأخذ به، ولا تجوز مخالفته إلا لضرورة أو مصلحة راجحة.

---

١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣١، ص٦٠، إعلام الموقعين، ابن القيم ج٣، ص٨٠-٨١.

٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣١، ص٢٨.

٣) الذخيرة، القرافي، ج٦، ص٣٢٦، البحر الرائق، ابن نجيم، ج٥، ص٢٠٤، المحلى، ابن حزم، ج٨، ص١٦١.

٤) حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٣٤٤.

٥) قانون الوقف والمذكرة الإيضاحية في إمارة الشارقة، ص٢٤.

٤) أن الاختلاف الظاهر بين كل مذهب من المذاهب الأربعة وبين غيره من تلك المذاهب، أو بين فقهاء المذهب الواحد. وتباين آرائهم في شروط الواقفين توسيعاً في تصحيحها وتضييقاً، إنما هو اختلاف في تحقيق المناط، فقد يرى المذهب أو الفقيه أن شرطاً من الشروط صحيحاً لأنه غير منهي عنه، ولا يخالف قاعدة من قواعد الشرع الثابتة، ويراه المذهب الأخر أنه غير صحيح لكونه منهياً عنه، ومخالفاً لقاعدة شرعية.

٥) مصطلح "الشروط العشرة" في شروط الواقفين اشتهر عند الحنفية؛ لأنهم أكثر المذاهب توسعاً في الشروط، ولذلك اهتم متأخري الحنفية ببحث هذه الشروط وأفردوها ببحث مستقل وعنوان خاص في أبواب الوقف، أما بقية المذاهب فلم تخصها بهذا الاسم ولم تميزها ببحث مستقل وإنما تكون متناثرة في ثنايا الكلام على شروط الواقفين.

هذه الشروط العشرة أجازها الحنفية، أما بقية المذاهب فمنهم من وافق الحنفية في بعض الشروط ومنهم من خالفهم.

يرى بعض الباحثين أن هذه الشروط العشرة مترادفة الألفاظ، متداخلة فيما بينها، وترجع كلها إلى شرطين اثنين فقط، يقول الأستاذ الزرقاء: "ومن الواضح أن هذه الشروط، وإن عدوها عشرة أو اثني عشر من حيث اختلاف ألفاظها، هي من حيث المعنى أقل عدداً، للترادف والتداخل بين بعضها وبعض، وهذا الأسلوب في تعداد المترادفات المتكررة بلا فائدة إنما هو من عمل الموثقين كتاب الصكوك، وليس من عمل الفقهاء النظار، فإن الإعطاء والحرمان هو في معنى الإدخال والإخراج، وإن التفضيل والتخصيص عين الزيادة والنقصان، وكل هؤلاء يدخل في التغيير والتبديل، وإن التبديل عين التغيير، وكذا الإبدال يرادف الاستبدال، فكلها تؤول في المعنى إلى شرطين: تغيير الشروط، واستبدال الموقوف"[١].

وهذا القول له وجهه الواضح، وحجته البينة عند انفراده كل شرط من الشروط عما يوافقه في المعنى، ولكنك إذا نظرت إلى عبارات هذه الشروط عند اجتماعها لابد أن تجد بينها فرقاً قد يلحظه الواقف، ويقصده المتكلم، ولهذا قال الشيخ محمد بخيت المطيعي: " إنها إذا أفردت جمعت، وإذا جمعت أفردت"[٢].

٦) اشتراط القربة في اعتبار شروط الواقفين:

هل ينظر إلى الوقف من حيث الاشتراطات فيه إلى معنى العبادة والقربة أو إلى معنى المعاملات والعادات؟

---

١) أحكام الأوقاف، الزرقا، ص١٦٥.

٢) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص١٤٢-١٤٣.

الأصل في الوقف أن يكون قربة وطاعة لله إذا قصد به وجه الله؛ لأن الشرع رغب به ورتب الأجر والثواب على فعله، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

ولكن قد تعتريه أحكام أخرى، فقد يكون واجباً كالوقف المنذور، وقد يكون حراماً كالوقف المشتمل على معصية أو ظلم، وقد يكون مباحاً إذا لم يقصد به القربة، وقد يكون مكروهاً إذا كان فيه تضييقاً على الورثة، فالوقف تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة[٢].

أما اشتراط القربة في شروط الواقفين فهذا محل خلاف بين الفقهاء كما تقدم، والأرجح والله أعلم أن حكم الشروط يأخذ حكم أصل الوقف، فالأصل أن شرط الواقف يعتبر فيه القربة والمقصد الشرعي ولكن قد تعتريه أحكام أخرى تنقله من هذا الأصل، فلا تعتبر القربة في شروط الواقف بل يكفي أنها لا تخالف الشرع ولا تنافي الوقف، فالواقف لم تطب نفسه بهذا المال إلا بهذه الشرط فوجب مراعاته واحترام شرطه، والغالب أن له غرضاً فيه وإن كان مباحاً.

واستدل من اشترط القربة في شروط الواقفين بالقياس على أصل الوقف فكل دليل استدل به على وجوب القربة في أصل الوقف فهو دليل صالح لوجوب القربة في شرط الواقف؛ لأن الباب واحد.

ونوقش هذا الاستدلال بأن الشرط في الوقف أخف من أصله وهذه الشروط جاءت تابعة لأصل الوقف، والتابع يتسامح فيها ما لا يتسامح في المتبوع[٣].

- أخذ قانون الوقف في إمارة الشارقة في هذه المسألة بقول جمهور الفقهاء القاضي بعدم اشتراط القربة في شروط الواقفين جاء في المادة (١٤) فقرة (١): " يجب العمل بشرط الواقف " فهذا نص عام يدخل فيه جميع الشروط المشروعة ومنها الشروط المباحة التي لم يقصد فيها القربة، واستثنى القانون من هذا العموم الشرط المخالف للشرع أو لمقاصد الوقف فلا يعتد به كما في الفقرة (٢-٣) من هذه المادة.

١) الفواكه الدواني، النفراوي، ج٢، ص١٦٠، المهذب، الشيرازي، ج٢، ص٣٢٢، المبدع، ابن مفلح، ج٥، ص١٥١.

٢) المعاملات المالية، الدبيان، ج١٦، ص٥٢.

٣) كشاف القناع، البهوتي، ج٤، ص٢٦٤.

المبحث الثالث: تغيير شروط الواقفين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تغيير شروط الواقفين.

تنقسم شروط الواقفين من حيث حكم تغيير شروطهم إلى ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: الشروط الممنوعة على الواقفين: وهذه الشروط باطلة ولا اعتبار لها شرعاً ويجب مخالفتها، ويمكن ردها إلى أربعة أصناف:

١) الشرط الذي يخالف قواعد الشرع: مثل أن يشترط استثمار غلة الوقف بالطرق المحرمة كالربا.

٢) الشرط الذي يضر بمصلحة الوقف وصيانته: مثل أن يشترط ألا يعمر الوقف إذا احتاج إلى تعمير وصيانة.

٣) الشرط الذي يضر بمصلحة الموقوف عليه وحقوقه: مثل أن يشترط ألا يؤجر العقار بأكثر مما عينه.

٤) الشرط الذي لا فائدة منه شرعاً: مثل أن يشترط الواقف أن يتصدق بشيء من غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا، فهذا الشرط لغو؛ لأن الصدقة في هذا المسجد وغيره متساوية وإنما العبرة بالفقر والاحتياج.

القسم الثاني: الشروط التي يجب اتباعها ولا يجوز مخالفتها بحال: وهي الشروط التي تعبر عن إرادة الواقفين في تعيين المال الموقوف، وواجبات العاملين، وكيفية توزيع غلة الوقف في المصارف المشروعة التي اختارها الواقف، وليس لها علاقة باستثمار الوقف أو نحوه مما يتصور فيه طروء عوارض تستدعي مخالفة شرط الواقف لتحقيق مصلحة الوقف أو المستحقين فيه.

والقاعدة الشرعية في حكم هذا القسم من الشروط هي أن: "شرط الواقف كنص الشارع"، فالأصل في هذه الشروط وجوب العمل بها وعدم جواز تغييرها وتبديلها، ولذلك اعتبر الهيتمي مخالفة شرط الواقف من كبائر الذنوب فقال: " الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين: مخالفة شرط الواقف: وذكري لهذا من الكبائر ظاهر وإن لم يصرحوا به، لأن مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل، وهو كبيرة "[٢]؛ لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة: ١]، والإيفاء بالعقد يتضمن الإيفاء بأصله ووصفه؛ ومن وصفه الشرط فيه، ولحديث: (المسلمون على شروطهم)[٣]، والواقف قد أوقف ماله على

---

١) أحكام الأوقاف، الزرقا، ص١٤٣.

٢) الزواجر، الهيتمي، ج١، ص٤٣٩.

٣) تقدم تخريجه.

هذا الشرط، ولم يأذن في صرفه إلا به، فوجب الالتزام به لأن الأصل في الأموال العصمة[١].

مثال هذا القسم من الشروط: أن يشترط الواقف الوقف على الأولاد والذرية، أو اشترط أن يبدأ أولاً بتوزيع الغلة على فقراء أقربائه ثم الأبعد، أو اشترط أن يقضى دينه من ريع الوقف إذا توفي ونحو ذلك[٢].

القسم الثالث: الشروط الجائزة في ذاتها؛ فهي لا تخالف مبدأ شرعياً، ولا تؤدي إلى ضرر بأصل الوقف أو المستحقين، وليست من الشروط التي لا فائدة فيها أو التي تعبر عن إرادة الواقف في شروط الاستحقاق ومقاديره، إنما هي الشروط التي تتعلق بكيفية المحافظة على أصل الوقف وبطرق استثمار أمواله وإدارته ونحو ذلك من الأمور التي هي صحيحة في الأصل ولكن قد يطرأ عليها من العوامل ما يستدعي مخالفتها، ومعنى هذا أن الشرط قد يكون معتبراً في بعض الأحوال وغير معتبر في بعض الآخر.

فهل يجوز مخالفة شرط الواقف في هذه الحالة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: جواز ذلك، وهذا قول بعض الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، وهو قول في مذهب الحنابلة[٦]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٧].

القول الثاني: عدم جواز تغيير شرط الواقف في هذه الحالة، وهذا قول بعض الحنفية[٨]، وجمع من المالكية[٩]، والأصح عند الشافعية[١٠] والحنابلة[١١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

---

١) الجامع لأحكام الوقف، المشيقح، ج٢، ص٧٢.

٢) أحكام الأوقاف، الزرقا، ص١٥٢-١٥٥.

٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٦٤.

٤) الفواكه الدواني، النفراوي، ج٢، ص١٦١.

٥) تيسير الوقوف، المناوي، ص١٠٤.

٦) الإنصاف، المرداوي، ج١٦، ص٤٤٥.

٧) مجموع الفتاوى / ابن تيمية (٢٥٣/٣١).

٨) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص٣٨٧.

٩) حاشية الدسوقي، ج٤، ص٨٨.

١٠) الإقناع، الشربيني، ج٢، ص٣٦٣.

١١) كشاف القناع، البهوتى، ج٤، ص٢٨٥.

١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ)[١]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" ومعلوم أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض ولو كان تغييرها وإبدالها بما وصفه صلى ﷺ واجبا لم يتركه، فعلم أنه كان جائزاً وأنه كان أصلح لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، وهذا فيه تبديل بنائها ببناء آخر، فعلم أن هذا جائز في الجملة"[٢]، وإذا كان هذا في أصل الوقف ففي وصفه وهو الشرط من باب أولى.

٢) عن جابرِ بن عبد الله: (أن رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسولَ الله، إني نذرتُ لله إن فتح الله عليك مكةَ أن أصلِّيَ في بيت المقدس ركعتين، قال: "صَلِّ ها هنا" ثم أعاد عليه، فقال: "صَلِّ ها هنا" ثم أعادَ عليه، فقال: شأنَك إذَنْ)[٣]، دل الحديث على جواز إبدال النذر بخير منه فيقاس عليه الوقف.

٣) أن الصحابة غيروا كثيراً في بناء المسجد النبوي الذي يعد وقفاً للمصلحة الراجحة في ذلك، واشتهر عنهم هذا الفعل ولم ينكر عليهم، وإذا جاز التغيير في أصل الوقف ففي الشرط من باب أولى[٤].

٤) أن المقصود من الوقف هو الأجر والثواب والقربة، فما كان أصلح فهو أولى وأفضل في الثواب[٥].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

١) ما تقدم من أدلة وجوب العمل بشرط الواقف وأنه الأصل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن تغيير شرط الواقف من أدنى إلى أعلى وبما يتوافق مع المصلحة والمقصد من الوقف هو عمل بشرط الواقف وزيادة.

٢) حديث ابن عمر عن الوقف: (أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ) [١]، فإذا منع من تغيير الأصل فكذلك الفرع وهو وصفه وشرطه.

---

١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب: نقض الكعبة وبناؤها، رقم (١٣٣٣).

٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣١، ص٢٤٤.

٣) رواه أبوداود، كتب الإيمان، باب: من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، والحاكم (٣٠٤/٤) وقال: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٣١، ص٢٤٤.

٥) الجامع لأحكام الوقف، المشيقح، ج٢، ص١٠٢.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد بالنهي عن البيع هو البيع المبطل للوقف والذي لا يحقق مصلحة له.

الراجح: من خلال عرض الأدلة ومناقشتها، يترجح للباحث القول الأول وهو جواز تغيير شرط الواقف إذا كان لمصلحة أرجح أو من أدنى إلى أعلى؛ لقوة أدلة هذا القول ومناقشة أدلة القول الثاني، ولكن هذا الجواز لابد أن يضبط بضوابط شرعية منعاً للتلاعب بالأوقاف ولضمان تحقق المصلحة من التغيير، ومن هذه الضوابط[٢]:

أ- أن يكون التغيير بإذن القاضي أو فتاوى العلماء أو الجهة الرسمية التي كلفها ولي الأمر.

ب- غلبة الظن في ظهور المصلحة التي يراد تغيير الشرط إليها.

لتوضيح القسم الثالث من شروط الواقفين وهي التي يجوز مخالفتها لمصلحة راجحة، يمكن أن نجمعها في الضوابط الكلية التالية[٣]:

١) كل شرط قد يؤول إلى الضرر بالوقف أو المستحقين:

مثل لو اشترط الواقف ألا يستبدل بوقفه أصلاً، فيراعي شرطه هذا ما أمكن، فإن خرب الوقف ولم يمكن تعميره من ريع الوقف، ووجدت مصلحة تدعو لاستبداله، جاز الاستبدال ولم يلتفت لشرط الواقف.

٢) كل شرط في مصارف الوقف قد يتعذر الوفاء به:

مثل لو وقف مدرسة واشترط أن يكون طلابها من دولة معينة الشاميين أو الخليجيين، فإن هذا الشرط يعمل به ما أمكن، فإن تعذر وجود طلاب بتلك الصفات فيجوز مخالفة هذا الشرط ويقبل غيرهم، وليس هذا إبطالاً للشرط ولكنه ترك العمل به لتعذره، قال في الفواكه الداني" "ويحل وجوب اتباع شرطه عند الإمكان، فإن تعذر العمل بشرطه جازت مخالفته كاشتراط قراءة درس علم في محل ويخرب بحيث لا تمكن القراءة فيه أو يتعذر حضور الطالب أو غير ذلك، فإنه يجوز نقله في محل آخر"[٤].

٣) كل شرط قد يؤول إلى غبن القائمين بأعمال الوقف في أجورهم:

مثل أن يشترط الواقف مبلغاً معيناً أو نسبة معينة للمستحقين للوقف كإمام المسجد أو معلم أو متولي الوقف ونحوهم، ثم ظهر أن هذه النسبة أو المبلغ أقل من أجرة المثل المعتادة، أو كان مناسباً ثم أصبح مع مرور الزمن وتغير الأسعار أقل من أجرة المثل، وكان في غلة الوقف سعة، فإنه يجوز في

---

١) تقدم تخريجه.

٢) الجامع لأحكام الوقف، المشيقح، ج٢، ص١٠٦.

٣) النوازل الوقفية، الميمان ص١٠٤.

٤) الفواكه الدواني، النفراوي، ج٢، ص١٦١.

هذه الحالة وبإذن القاضي زيادة أجور هؤلاء إلى أجرة المثل، لأن هذه الزيادة أقرب لتحقيق مقاصد الوقف[١].

٤) كل شرط قد تكون مخالفته أصلح للمستحقين دون إخلال بمقصود الواقف:

مثل أن يشترط الواقف أن يصرف ريع الوقف في صنع طعام معين كالخبز أو الرز، أو يكون توزيع هذا الطعام في مكان معين ووقت معين ونحو ذلك، و يخفى أن التصدق بهذا الطعام بعينه لا تظهر فيه أي فائدة للواقف لأن مقصوده هو حصول الأجر والثواب من هذا الوقف ولكن حدد هذا النوع من الطعام اتباعاً لما جرت به العادة في زمنه ورغبة في التيسير على المستحقين، فينظر بعد ذلك في حال المستحقين فإن لم تكن لهم فائدة من التزام هذا الشرط وكان الأصلح والأنفع لهم مخالفة هذا الشرط فلا حرج من مخالفته عملاً بالمصلحة[٢].

فهذه الشروط شروط صحيحة في الأصل ولكن قد يطرء عليها من الأحوال والعوارض ما يجعلها لا قيمة لها ولا اعتبار، فإذا زالت الموانع العارضة تعين العمل بها، فالشرط الواحد قد يتوارد عليه الصحة والفساد أكثر من مرة بحسب تحقيقه للمصلحة من عدمها[٣].

أخذ قانون الوقف في إمارة الشارقة في هذه المسألة بمذهب أصحاب القول الأول وهو جواز تغيير شرط الواقف إذا كان لمصلحة أرجح أو من أدنى إلى أعلى.

جاء في المادة (١٤) فقرة (٢): " إذا اقترن الوقف بشرط مخالف للشرع أو كان فيه تعطيل لمصلحة الوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم، صح الوقف وبطل الشرط ".

وجاء في الفقرة (٣): " لا يعمل بشرط الواقف في الاستحقاق إذا قيد المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كان التقييد لمصلحة فيعمل به، ويرجع في تحديد المصلحة وتقديرها إلى المحكمة".

وجاء في الفقرة (٤): " إذا تعارض شرطان وجب العمل بهما ما أمكن ذلك وإلا اختارت المحكمة ما يحقق المصلحة "[٤].

يلاحظ في هذه الفقرات أن القانون يراعي بالدرجة الأولى مصلحة الواقف والموقوف عليهم والمقصد من الوقف في شروط الواقفين.

---

١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص١٦٤.

٢) المصدر السابق، ص١٦٣.

٣) أحكام الأوقاف، الزرقا، ص١٥٠-١٥١.

٤) قانون الوقف والمذكرة الإيضاحية في إمارة الشارقة، ص٢٤-٢٥.

المطلب الثاني: المراد بقول الفقهاء: "شرط الواقف كنص الشارع".

يذكر الفقهاء عند الكلام على شروط الواقفين هذه الجملة "شرط الواقف كنص الشارع".

وقد أثار هذا التشبيه لشرط الواقف بنص الشارع خلافاً بينهم في معنى هذا القول وفي المراد به.

فاختلفوا في توجيهه إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به[١].

الثاني: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل به واتباعه[٢].

قال ابن تيمية: "ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف"[٣].

الثالث: أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب إتباعه والعمل به.

قال صاحب الدر المختار من الحنفية: " قولهم شرط الواقف كنص الشارع؛ أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفة أو تركها إن لم يعمل، وإلا أثم، لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل"[٤].

هذه أقوال الفقهاء في بيان المراد بهذه العبارة، ومن يتأمل في أحكام شروط الواقفين لدى الفقهاء يجدهم جميعاً على وفاق في المراد بهذه العبارة وأن الخلاف في تفسيرها يكاد يكون لفظياً.

ذلك أن الفقهاء متفقون على أن شروط الواقفين منها ما هو صحيح، ومنها ما هو باطل، ولا يتصور من أحد من أهل العلم القول بوجوب العمل بالشرط الباطل مع علمه ببطلانه.

وأيضاً فالفقهاء متفقون على أن مراد الواقفين إنما يفهم من كلامهم، وما تضمنته صيغة أوقافهم من اشتراطات، فهي نصوص لفظية تحتاج في معرفة المراد منها إلى القواعد التي تطبق على نصوص الشارع من حيث ترتيب دلالاتها وحمل عامها على خاصها ومطلقها على مقيدها، ونحو ذلك.

وعلى هذا فالقول بأن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به محمول على ما إذا استوفى شروط صحته، وعدم الموانع عند القائلين به وهذا المعنى لا يخالفهم فيه أحد.

ولا خلاف في أن شروط الواقفين كنصوص الشارع من حيث الفهم والدلالة في الجملة.

---

١) شرح مختصر خليل، الخرشي، ج٧، ص٩٢، مطالب أولي النهى، الرحيباني، ج٤، ص٣١٢.

٢) مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ج٣١، ص٩٨، إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٤، ص١٤٣.

٣) مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ج٣١، ص٤٧-٤٨.

٤) الدر المختار، الحصكفي، ج٤، ص٤٣٣-٤٣٤.

وبهذا يتبين أن القول الثالث هو الذي ينبغي أن تحمل عليه تلك الجملة، ويكون المقصود منها عدم الاجتهاد في التصرف في الوقف وغلته ونظارته بما يخالف تلك الشروط إذا كانت صحيحة، وأن تفهم دلالاتها كما تفهم دلالات نصوص الشارع[١].

١) شروط الواقفين، الحكمي، ص١٨١-١٨٢، النوازل الوقفية، الميمان، ص١١٣، أحكام الأوقاف، الزرقا، ص١٥٥-١٥٦.

الخاتمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأحمد الله في الختام على التمام، وأسأله التوفيق والسداد والإخلاص في جميع الأقوال والأعمال، وبعد:

في ختام هذا البحث أشير إلى أهم النتائج التي تجلت للباحث من هذه الدراسة، ثم أذكر بعد ذلك بعض التوصيات التي أراها جديرة بالاهتمام، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج وتتمثل في الآتي:

١) معنى شروط الواقفين في قانون الوقف لإمارة الشارقة متوافق مع ما ذكره الفقهاء وهو: ما يضعه الواقف ليحدد طبيعة الوقف والتصرف فيه، من حيث جهات الصرف وكيفيته، وبقاؤه واستمراره، والولاية عليه وإدارة شؤونه وكل ما يتعلق بذلك.

٢) اهتم قانون الوقف لإمارة الشارقة بشروط الواقفين، وأوجب العمل بها ومراعاتها.

٣) أبطل قانون الوقف لإمارة الشارقة كل شرط مخالف للشرع أو كان فيه تعطيل لمصلحة الوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم.

٤) اتفق الفقهاء على أن كل شرط يصادم نصاً شرعياً، أو ينافي مقتضى الوقف فإنه شرط باطل لكنهم اختلفوا في بطلان الوقف به، وأخذ قانون الوقف بقول بعض الفقهاء ببطلان الشرط وصحة الوقف.

٥) أجاز قانون الوقف في إمارة الشارقة تغيير شرط الواقف بإذن القاضي إذا كان لمصلحة أرجح أو من أدنى إلى أعلى.

٦) يراعي قانون الوقف لإمارة الشارقة مصلحة الواقف والموقوف عليهم وتحقيق المقاصد الشرعية للوقف في حال تعارض أو اختلاف شروط الواقفين.

٧) المراد بقول الفقهاء: "شرط الواقف كنص الشارع" عدم الاجتهاد في التصرف في الوقف وغلته ونظارته بما يخالف تلك الشروط إذا كانت صحيحة، وأن تفهم دلالاتها كما تفهم دلالات نصوص الشارع.

ثانياً: التوصيات: وتتمثل في الآتي:

- تشكيل لجان لتوعية الواقفين بمقاصد الوقف، وما يصح وما لا يصح من شروط الواقفين، وعرض شروط الواقفين على هذه اللجنة للنظر فيها قبل اعتماد الوقف بشكل رسمي، ومناقشة الواقف إن كان الشرط فيه مخالفة لتغييره وإقناعه بما هو صحيح.

هذا ما يسر الله لي جمعه في هذا الباب، فإن كان صوابا فمن الله، وأحمده على ذلك، وأسأله المزيد من التوفيق والإرشاد، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، فأستغفر الله وأسأله أن يلهمني

رشدي ويقيني شر نفسي، والله المستعان و إليه المآب.

المصادر والمراجع:

١. **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** / محمد عبيدة الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد.

٢. **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ** / زين الدين ابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١.

٣. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** / شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١.

٤. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** / محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر– بيروت.

٥. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) / علاء الدين المَرْداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، ط:١.

٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** / زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط:٢.

٧. **التاج والإكليل لمختصر خليل** / محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١.

٨. **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف** / عبدالرؤوف المناوي، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة، ط:١.

٩. **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا** / خالد المشيقح، طبعة: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – قطر .

١٠. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر – بيروت.

١١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** / علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١ .

١٢. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار** / علاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

١٣. **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** / منصور البهوتى، عالم الكتب، ط:١.

١٤. **الذخيرة** / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي– بيروت.

١٥. **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** / محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار الفكر–بيروت، ط:٢ .

١٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** / محيي الدين النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– ط:٣،

١٧. **الزواجر عن اقتراف الكبائر** / أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر – بيروت، ط:١.

١٨. **الشرح الصغير لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**/ أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، بدون طبعة.

١٩. **الشرح الكبير على متن المقنع** / أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٢٠. **الشرح الكبير على مختصر خليل وعليه حاشية الدسوقي** / أحمد الدردير، دار الفكر – بيروت.

٢١. **شرح تنقيح الفصول** / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:١.

٢٢. **شرح صحيح البخاري لابن بطال** / ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: ٢.

٢٣. **شرح مختصر خليل للخرشي** / محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٢٤. **شروط الواقفين وأحكامها** / علي بن عباس الحكمي، بحث قدم في ندوة: الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – السعودية – ١٤٢٣ هـ.

٢٥. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** / إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت، ط:٤.

٢٦. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** / شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر.

٢٧. **القاموس المحيط** / مجد الدين الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت (٦٧٣/١)، الصحاح / الجوهري.

٢٨. **قانون الوقف والمذكرة الإيضاحية في إمارة الشارقة**، طبعة: دائرة الأوقاف – الشارقة، ط:١، ٢٠١٦م.

٢٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع** / منصور بن يونس البهوتى، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٠. **لسان العرب** / جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط: ٣.

٣١. **المبدع في شرح المقنع** / إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١.

٣٢. **المبسوط** / شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت.

٣٣. **مجموع الفتاوى** / تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية.

٣٤. **محاضرات في الوقف** / محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٣٥. **المحلى بالآثار** / علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر – بيروت.

٣٦. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** / برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١.

٣٧. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** / مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: ٢

٣٨. **المطلع على ألفاظ المقنع** / محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١.

٣٩. **المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة** / دبيان بن محمد الدبيان، مطابع الخطيب – القاهرة، ط:٢.

٤٠. **المغني** / موفق الدين ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.

٤١. **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** / موفق الدين أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – ط: ١.

٤٢. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** / أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤٣. **نهاية المطلب في دراية المذهب** / عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط:١.

٤٤. **النوازل الوقفية** / ناصر الميمان، دار ابن الجوزي – الدمام.